

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2018/4/12 من الأستاذ "ح.ع" المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن : "ف.ز".
ضد : "ش.غ".

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي
ع4357 عدد الصادر بتاريخ 2018/3/21 عن محكمة
الاستئناف بمدنين والقاضي بقبول رجوع الزوج
المستأنف في استئنافه واعفائه من الخطية وارجاع
معلوماتها المؤمن اليه كقبول استئناف الزوجة العرضي
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطيتها
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على الزوج
المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ف" حسب
رقيمها ع01804 عدد المؤرخ في 2018/4/19 وعلى
نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات
والوثائق الواجب تقديمها وفق مقتضيات الفصل 185
من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب
التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة
بحجرة الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه
وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من
م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم
المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قي المدعي في
الأصل (المعقب ضده) لدى محكمة البداية عارضا انه
متزوج بالمدعى عليها منذ 1980/10/17 وانجبت منه
أطفالا ترشدوا كلهم وقد تعذر مواصلة الحياة الزوجية
بينهما للاختلاف طباعهما.

لهذا الطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاء

منه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت
محكمة البداية حكمها عـ33546ـدد بتاريخ
2017/01/16 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين
الطرفين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء انشاء من
الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتها
المدنية وبطرة رسم أصل صداقهما وإقرار العمل
بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وتغريم
المدعى لفائدة المدعى عليها بثلاثة عشر الف دينار
(13.000د000) لقاء الضرر المعنوي والزامه بان
يؤدي لها مائة وثمانون دينار (180د) بعنوان جناية
عمرية تدفع لها مشاهرة وبالطول بداية من تاريخ انتهاء
امد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني لقاء ضررها
المادي ومائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي
واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا
نقضه والقضاء برفض الدعوى واحتياطيا تعديله الترفيع
في معنى النفقة ومقدار غرامة الطلاق بفرعيها المادي
والمعنوي.

كما استأنف نائب المدعي هذا الحكم طالما تعديله بالنزول بمبلغ غرمي الضررين المادي والمعنوي ونشرت القضية تحت عد4510دد.

وقدم نائبه بجلسة لاحقة مطلباً في الرجوع في الاستئناف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستأنفة المدعى عليها في ناغيا

عليه:

مخالفة القانون وسوء تطبيقه وضعف التعليل

وهضم حقوق الدفاع:

*قولا بان تقدير معين النفقة وقيمة الجراية العمرية وجميع المستحقات المادية تقتضي بالضرورة اجراء بحث اجتماعي للوقوف على الظروف المادية والاجتماعية للطرفين وخلو الملف من البحث الاجتماعي يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد مخالفا لاحكام الفصل 52 من م اش مسيئا لتطبيقه ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

*قولا بان معين النفقة المحكوم به كان زهيدا بالنظر لما اعتادته الطاعنة من نمط عيش طيلة فترة الزواج الطويلة وتقديمها في العمر وترشد أبنائها بما يحول دون استحقاقها لمنحة سكن مثلما هو الشأن بالنسبة لمبلغ الجراية العمرية التي كان مبلغها زهيدا بالنظر للمعطيات المذكورة وخاصة ان الطاعنة بررت طلب الترفيع في غرامة الطلاق بفرعها المادي والمعنوي بحالة يسر زوجها وقدمت جملة من العقود تثبت امتلاك هذا الأخير لعديد العقارات زيادة الى محل سكني واصراره على الطلاق بسبب ربطه علاقة مع امرأة أخرى وكان ضرر الطاعنة المعنوي جسيما للغاية في حين ان المبلغ المحكوم به بعنوان غرم الضرر

المذكور كان زهيدا وترتيباً على كل ما تم بيانه فعدم تولى محكمة القرار المنتقد اجراء بحث اجتماعي جعل قضاءها ضعيف التعليل هاضماً لحقوق الدفاع.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث ولئن كانت عناصر تقدير النفقة مختلفة عن عناصر تقدير الجراية العمرية استناداً الى احكام الفصلين 52 و 31 من م اش تقدر النفقة استناداً الى حال المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار وتقدر الجراية العمرية استناداً الى نمط العيش الذي تعودت عليه الزوجة في ظل الحياة الزوجية الا ان ثبوت الوضع المادي الملزم بالنفقة او التعويض عن الضرر المادي يظل العنصر الاساسي في التقدير في كلتا الحالتين وهي مسألة موضوعية خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان قضاؤها معللاً تعليلاً مستمداً مما ثبت لها من أوراق الملف وتظل المحكمة المذكورة صاحبة الولاية في تحديد مدى وجاهة اجراء بحث اجتماعي من عدمه للوقوف على حقيقة ذلك الوضع.

وحيث تولت محكمة القرار المنتقد البت في طلب الترفيع في معين النفقة ومقدار الجراية العمرية المحكوم بهما ابتدائياً مبينة عناصر تقدير كل واحدة منهما وتقييم الأدلة المحتج بها من الطاعنة لاثبات يسر الزوج بتطبيق سليم لاحكام الفصلين 52 و 31 المذكورين وبتعليل سائغ لما اعتبرت ان شراء هذا

الأخير بقطع من أراضي صالحة للبناء لا يكفي لاثبات حالة اليسر المتمسك بها وبالنظر لدخله الشهري الضعيف المصرح به من قبله بالجلسة الصلحية دون معارضة من الزوجة وعدم ثبوت ان له مداخيل متأتية من موارد أخرى وكان بذلك قضاؤها مبررا دون هضم لحقوق الدفاع خاصة وان الطاعنة لم تطالب باجراء بحث اجتماعي للوقوف على حقيقة الوضعية المادية للزوج اضافة الى ان عقود الشراء المحتج بها من قبلها تعلق بمساحات صغيرة بأماكن متعددة اقتناها الزوج في فترات متباعدة وتظل غير كافية لاثبات تعود الزوجة الطاعنة لنمط عيش مترفه في ظل الحياة الزوجية.

وحيث ان تقدير محكمة القرار المنتقد لغرم الضرر المعنوي كان معللا تعليلا سائغا مبنيا على تطبيق سليم لعناصر التقدير الموضوعية وبحسب ما ثبت لها من الأدلة المتعلقة بمدة الزواج وسن الزوجة وترشد جميع أبنائها والتي من خلالها يستبان وقع الطلاق عليها دون هضم لحقوق الدفاع وبتطبيق سليم للقانوني.

وحيث وترتيباً لما وقع بيانه فقد ظل المطعن من قبيل الجدل الموضوعي المتجه الرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/10/24 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بوذن بحضور المدعي العام

السيدة سارة بوطبة ومساعدة الكاتب السيد توفيق
المناصري.

وحرر في تاريخه